



**الجمهورية اللبنانية**  
**مجلس النواب**  
**المديرية العامة للدراسات والمعلومات**  
**مصلحة الأبحاث والدراسات**

**تعريف الارهاب بين الواقع والتحديات**

**أولاً: المقدمة**

شغلت مسألة تعريف الإرهاب الدولي حيزاً كبيراً من الأدبيات السياسية من جهة، ومن النشاطات الدبلوماسية من جهة ثانية، ومن المحاولات القانونية من جهة ثالثة. والواقع أن مسألة تعريف الإرهاب الدولي كانت ولا تزال تصطدم بعدد من التحديات والتناقضات.

**ثانياً: في التحديات التي تواجه التعريف**

إن دارسي هذه المسألة مضطرون إلى النظر إلى بعض الضرورات الأساسية:

أ – ضرورة التمييز بين الإرهاب الداخلي – كعمل جرمي – الذي يقع ضمن إقليم الدولة ويخضع لقوانينها الجزائية، وبين الإرهاب الدولي الذي يتجاوز تلك الحدود ويخضع، بالتالي، إلى أحكام القانون الدولي. ومع أن مضمون العمل قد يكون واحداً في الحالين بقدر ما يتضمّن عنفاً بحق المدنيين لتحقيق غرض معيّن، ولكن موضوعنا يتعلّق، هنا، بالإرهاب الدولي الذي يتميّز عن الإرهاب الداخلي، وظيفياً على الأقل، بعدد من العوامل منها: أنه يتعدّى حدود الدولة وصلاحياتها الجزائية إلى دول أو مجتمعات أخرى خارجها. والإرهاب الدولي لا يقتصر على إرهاب الأفراد فحسب وحتى الجماعات التي يمكن أن تتورّط في إرهاب داخلي، وإنما يُعتبر جريمة دولية بحق المجتمع الإنساني كله. فضلاً عن ذلك فإن الدولة ذاتها يمكن أن تتورّط بعمل إرهابي مباشر أو غير مباشر في ما يقال له عادةً إرهاب الدولة بحق دول أخرى أو مجتمعات أخرى. وعلى هذا الأساس يشكّل الإرهاب الدولي تهديداً للسلام والأمن الدوليين ولا يقتصر على مخالفة نظام سياسي أو قانوني معيّن. وهو يتخذ أعمالاً ونشاطات دولية متعدّدة بدءاً بالقرصنة ومروراً بخطف الطائرات ووصولاً إلى ما يقال له "الإرهاب النووي".

ب - ضرورة التمييز بين الإرهاب بما هو عنف ضد المدنيين من أجل تحقيق غرض سياسي، وبين المقاومة الوطنية من أجل تقرير المصير أو رفع الإحتلال. وقد حصل تباين ظاهر في مؤتمرات ولقاءات دولية عديدة بين من يصرُّ على شجب الارهاب "بصرف النظر عن بواعثه وأسبابه والقائمين به" وبين من يصرُّ على استثناء هذه المقاومة الوطنية المشروعة، وإن تضمَّنت بعض مظاهر العنف من الإرهاب الدولي المحظور. والمعروف، في القانون الدولي، أن ثمة إرهابيين محظورين بشكل حاسم هما إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، كما أن ثمة مقاومتين مشروعتين في القانون الدولي هما المقاومة من أجل تحقيق تقرير المصير والمقاومة الوطنية من أجل رفع الإحتلال.

ج - ضرورة الإحاطة الكاملة بكل أعمال الإرهاب من خلال الاتفاق الدولي على تعريف موحد له. إلا أن الإرهاب الدولي يتنوع ويتشعب وفقاً للظروف والعلاقات الدولية من جهة، ووفقاً للتقدم التكنولوجي من جهة ثانية. لذلك يقتضي التمييز بين الإعتبارات السياسية التي تدفع بعض الدول إلى مواقف معينة حيال عمل ما، وبين الإعتبارات الدولية الموضوعية التي تسعى الإتفاقيات الدولية إلى إبراز هذه الأعمال كجرائم دولية موجَّهة ضد المجتمع الإنساني الأوسع.

ويلاحظ البعض ارتباطاً بين العمل الإرهابي وبين الحوافز الدينية التي تدفع إليه في بعض الأحيان. وبالتالي فإن هذه الإعتبارات لا تقتصر على الطابع السياسي وحده، حيث يمكن للحافز الديني ان يقوم بدور بارز في هذا المجال.

د - ضرورة إدخال إرهاب الدولة وليس إرهاب الأفراد فحسب في سياق أي تعريف للإرهاب الدولي. وقد رفض بعض الدول مثل هذا العمل لكي لا يشمل دولاً كرَّرت إرهابها بحق الدول أو الشعوب الأخرى. وكان لهذا الرفض آثاره السيئة لدى بعض الدول التي عانت وما تزال إرهاب الدولة كما هي الحال بين الدول العربية و"إسرائيل" وإرهابها المتكرّر. والواقع أن هذا العمل من إرهاب الدولة قد يتخذ أحياناً ذرائع مختلفة ولكنها غير مقنعة وغير مبررة قانونياً كذريعة الدفاع عن النفس أو ذريعة الأعمال الزاجرة أو سواهما.

هـ - ضرورة اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وتندرج ضمن الجرائم الدولية الأخرى التي يعاقب عليها القانون الدولي بصرف النظر عن موقف القوانين المحلية منها. وعلى الرغم من بعض العوامل المشتركة للجرائم الدولية فإن هذا التعريف المطلوب يجب أن يشير إلى العلاقة بين الإرهاب الدولي وبين كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتكثيف هذه العلاقة في حالات الحرب والسلام.

و - ضرورة مواكبة التقدم التقني في أعمال الإرهاب الدولي. وإذا كان التعريف المعتمد دولياً - كما سنرى - يعتبر أن عاملي العنف واستهداف المدنيين يشكلان ركنين أساسيين للإرهاب الدولي، فإن بعض النشاطات الراهنة يندرج ضمن أعمال إرهابية أو تساعد على انتشارها من دون هذين العاملين حصراً كأعمال التشويش الإلكتروني مثلاً أو غسيل الأموال أو ما شابههما. وهنا يمكن أن يطرح السؤال الأساسي: هل يستقيم تعريف الإرهاب كعمل عنيف (أو تهديد به) ضد المدنيين؟ الواقع أن هذا التعريف يبقى قائماً بالنسبة إلى إرهاب الأفراد أو الجماعات ضد الأفراد، ولكنه لا ينطبق على إرهاب الدولة الذي قد يتناول دولة أخرى أو قد يتناول الأفراد في داخل الدولة ذاتها وبأساليب مختلفة كمسألة التوقيف الإحتياطي أو تعليق نشاط أحزاب أو تعليق أعمال مؤسسات أخرى أو إلغائها... كل هذه الأعمال قد تحتل صورة من صور إرهاب الدولة من دون أن تتفقد بحرفية الشرطين الواردين أعلاه (أي شرط العنف واستهداف المدنيين).

ز - وبالنتيجة فإن تعريف الإرهاب مسألة يتداخل فيها القانون مع السياسة. وهذا هو، ربما، الوجه الأكثر خطورة في إشكالية التعريف. وقد يستخدم بعض الدول ذريعة الإرهاب ويلصقها بدول أو مجتمعات أخرى من دون وجه حق لكي يستهدفها بعمليات زاجرة. وبذلك ينحرف التعريف في موضوعيته الشاملة إلى انتقائية زاجرة بحق الدول التي لا تستجيب لمطالب هذه الدولة أو تلك من صانعي القرار الدولي الراهن.

### ثالثاً: المحاولات الخاصة للتعريف

على الرغم من هذه التحديات المذكورة فإن ثمة محاولات - اقتراحات - لتعريف الإرهاب الدولي:

- الإرهاب هو استخدام القوة أو التهديد بها من أجل إحداث تغيير سياسي، أو هو القتل المتعمد والمنظم للمدنيين أو تهديدهم به لخلق جو من الرعب والإهانة للأشخاص الأبرياء من أجل كسب سياسي، أو هو الاستخدام غير القانوني للعنف ضد الأشخاص والممتلكات لإجبار المدنيين أو حكومتهم للإذعان لأهداف سياسية، أو هو، باختصار، استخدام غير شرعي ولا مبرر للقوة ضد المدنيين الأبرياء من أجل تحقيق أهداف سياسية.

ويخلص الكاتب الذي استعرض خلاصات عن هذه التعريفات إلى اقتراح تعريفه هو للإرهاب الدولي وفيه: إن الإرهاب هو استخدام العنف ضد الأفراد الأبرياء من أجل الحصول على غايات عسكرية سياسية أو فلسفية من فريق ثالث، من الحكومة أو من مجموعة ما. العنف

يجب أن يستهدف المدنيين الأبرياء. والإرهاب قد يكون سياسياً أو عقائدياً من دون أي قيود قانونية أو خلقية.

وعلى كل حال فإن مكونات العمل الإرهابي هي العنف المرتكب بأي وسيلة، والمسبب لأذى جسدي أو خسارة مادية، بحق الأفراد الأبرياء، بقصد ترويع الناس أو إهانتهم، ومن أجل الحصول على مكاسب معينة، وذلك من دون تبرير ولا عذر.

واستعرض أحد الكتب الأخرى تعريفات أخرى منها:

- الإرهاب هو استخدام أو تهديد باستخدام غير قانوني للقوة أو للعنف من قبل منظمة ثورية ضد الأفراد أو الممتلكات بقصد إكراه الحكومات أو المجتمعات وإذلالها لأغراض سياسية أو عقائدية.
- الإرهاب هو استخدام غير شرعي للقوة ضد الأشخاص أو الممتلكات لإذلال أو إكراه الحكومة والسكان المدنيين أو أي شريحة أخرى وذلك لتحقيق أغراض سياسية.
- الإرهاب هو عنف مخطط مسبقاً ومدفوع سياسياً ضد أهداف غير عسكرية.
- الإرهاب سلوك جرمي عنيف يُقصد منه: إهانة أو إكراه السكان المدنيين، والتأثير على مسلك الحكومة لإذلالها وحملها على القيام أو الامتناع عن القيام بأمر ما.

ولعل بعض الباحثين توسّع في الجهات التي ترتكب العمل الإرهابي، فذكر أن الإرهاب الدولي هو ذلك الفعل الذي يُرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية... وتدخل فيه جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء ارتكبتها فرد أو مجموعة من الافراد أو من سلطات معينة.

ويُستنتج من بعض هذه التعريفات أن معظمها يركّز على السلوك المدفوع ببواعث سياسية وليس بدافع الربح ولا بدافع الدين. كما أن هذه التعريفات تشير إلى ممارسة العنف أو التهديد به، هذا مع الإشارة إلى أن بعض ممارسات العنف قد يكون مدفوعاً بعوامل أخرى. وقد برزت هذه العوامل الدينية الأصولية مؤخراً من جملة هذه الدوافع. وهذا الأمر حمل بعض المراقبين على التركيز على العمل الإرهابي بحد ذاته أكثر من البحث عن الحوافز التي دفعت إليه. ويستنتج أيضاً أن العمل الإرهابي يتضمّن عدداً من العناصر المكتملة له بدءاً بممارسة العنف بحق ضحية مدنية معينة سواء كانت فرداً أو مجموعة من الأفراد، وذلك عن طريق الترويع أو الأذى، ومن أجل تحقيق مطلب معين. وينتظر، في هذه الحالة، وانسجاماً مع مقتضيات الإرهاب الدولي، أن تكون الجريمة قد وقعت في أكثر من دولة أو أن يكون ضحاياها ينتمون إلى أكثر من دولة.

ويعتمد أحد الكتاب العرب تعريفاً للإرهاب الدولي جاء فيه: إن الإرهاب الدولي هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية. ويؤكد صاحب هذا التعريف أن الإشارة إلى أحكام القانون الدولي تساعد في تصنيف العمل الإرهابي على أنه جريمة دولية تقتضي معاقبتها من قبل الدول كافة.

أما على الصعيد الإقليمي فإن القوانين الجزائية المحلية لمعظم الدول أوردت تعريفات محدّدة للإرهاب ولمعاقبة مرتكبيه. كذلك فإن المنظمات الإقليمية قامت بإصدار تعريف للإرهاب أيضاً. ولعل أبرز هذه التعريفات:

- التعريف القانوني الأميركي: الإرهاب الدولي هو الذي يستهدف المواطنين أو ممتلكاتهم في أكثر من بلد. وهو المدفوع بعوامل وأغراض سياسية والذي يستهدف أشخاصاً غير محاربين ... وقد تمارس مجموعة إرهابية مثل هذه الأعمال. وكان الرئيس جورج بوش الابن قد أعلن أنه لا يوجد فرق بين من يرتكب الإرهاب ومن يحضُّ فاعله.
- التعريف الذي ورد في المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام ١٩٩٨ وجاء فيه: أي عمل أو تهديد بالعنف، بصرف النظر عن بواعثه ومقاصده، في سبيل تحقيق أجندة جرمية، يسعى إلى تخويف الناس من خلال أذيتهم أو تعريض حياتهم، وحرّيتهم، وسلامتهم للخطر، أو تعريض البيئة والممتلكات للدمار من أجل أغراض إرهابية. وقد حرصت النصوص العربية الرسمية على التمييز بين الإرهاب المحظور والمقاومة المشروعة من أجل تقرير المصير ورفع الإحتلال.
- أما منظمة الدول الإسلامية فقد صنّفت الإرهاب (في ١٩٩٩/٧/١) على أنه: أي عمل من العنف أو التهديد به، يندرج ضمن مخطّط جرمي ويهدف إلى ترويع الناس وتهديدهم في حياتهم وشرفهم وحرّيتهم وسلامتهم... وبذلك يسبّب تهديداً للاستقرار وللوحدة الإقليمية ولسيادة الدول المستقلة.

بالإضافة إلى ذلك فإن عدداً من الإتفاقيات الإقليمية الأخرى وعلى مستوى المنظمات الإقليمية ذاتها، قد أصدرت تعريفاً محدّداً، في نظرها، للإرهاب الدولي. ويبدو أن معظم هذه التعريفات متفقٌ على العناصر الثلاثة للإرهاب الدولي: العنف أو التهديد به، واستهداف المدنيين الأبرياء أي غير المتحاربين، وتحقيق أهداف سياسية أو تنفيذاً لدوافع سياسية.

ولا بد من الإشارة، هنا، إلى إرهاب الدولة بالذات وهو الذي يمكن أن يُعرّف بالاستناد إلى بعض الوقائع من دون التأكيد على تعريف دقيق وواضح لهذا الإرهاب. فقد يتمُّ إرهاب الدولة

في خطف أعداء الحكومة أو اغتيالهم بواسطة مخبراتها أو قواتها العسكرية، أو يتمثل باعتقالهم بشكل تعسفي أو تعذيبهم أو ترحيلهم...إلخ.

والواقع أن هذه الأنماط من إرهاب الدولة لا تقتصر على الأنظمة الديكتاتورية فحسب، فقد تحصل كذلك، وإن بحالات أقل تداولاً، في الأنظمة الديمقراطية أحياناً.

والمعروف أن الحكومة، أي حكومة، ملزمة حماية حقوق الإنسان واحترامها، وبذلك فهي تلجأ إلى العنف إلا في حالات خاصة واستثنائية ومبررة وفقاً لمعايير القانون الدولي وليس في ما يبرره النظام السياسي وحده. ومن الأمور المستقرة في القانون الدولي أن استهداف المدنيين الأبرياء واستخدام العنف غير المبرر بحقهم، إنما يشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الإنساني الدولي.

والواقع أن الدولة التي ترعى الإرهاب ضد دول أو مجتمعات أخرى، إنما تكون قد تورطت في حرب غير معلنة معها، وبالتالي تصبح مسؤولة دولياً عن هذه الحرب ذات الشحن المنخفض Low – Intensity Warfare.

وإذا كانت أعمال "إرهاب - الدولة" تتم غالباً بشكل غير مباشر، فإنها قد تُقدّم أحياناً على أعمال إرهابية مباشرة عن طريق قواتها المسلحة النظامية ضد دولة أخرى، أو عن طريق ترويع هذه الدولة الأخرى، أو ترويع السكان المدنيين فيها، وذلك من أجل تحقيق أغراض سياسية معينة. وهنا يمكن أن يتداخل العمل وتعريفه ضمن جرائم متعدّدة. فقد يُصنّف عملاً عدوانياً بصرف النظر عن ذرائع الدفاع عن النفس إذا خالف العمل أحكام المادة ٥١ وشروطها من ميثاق الأمم المتحدة. وقد يُصنّف أيضاً عملاً انتقامياً أو زاجراً ولكن من دون تبرير موضوعي مقنع، وقد يُصنّف أيضاً إساءة استخدام حق الدفاع عن مواطني الدولة (المعتدية) في الخارج ... إلخ

#### رابعاً: محاولات الأمم المتحدة للتعريف

بدأت مسيرة مكافحة الإرهاب الدولي تشق طريقها دولياً مع أول مشروع لاتفاقية دولية تبنته عصبة الأمم العام ١٩٣٧. وقد عرّف المشروع الإرهاب الدولي على أنه الأعمال الجرمية الموجّهة ضد دولة، والمقصود بها خلق حالة من الرعب في عقول بعض الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام.

وكان لهذا التعريف المبكر للإرهاب أثر بارز في انطلاق هذه المسألة مع الأمم المتحدة، لأن العصبية ووجهت بمقدمات الحرب العالمية الثانية في العام التالي، وبتداعياتها الخطيرة التي حالت دون تفعيل هذا المشروع.

أ - فعلى صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة بدأت مساعي إدانة الإرهاب الدولي منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي، سواء من خلال قرار الجمعية العامة ذاتها أو من خلال تقارير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان. وكانت هذه القرارات والتقارير تؤكد على أن الإرهاب الدولي يهدد: السلام والأمن الدوليين، وعلاقات الصداقة بين الدول، والتعاون الدولي، وأمن الدول، ومبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.

وقد حرصت الجمعية العامة ولا سيما في قراراتها الأولى التي صدرت العام ١٩٦٠ (القرار الرقم ١٥١٤ حول منح الشعوب المستعمرة استقلالها) و ١٩٧٠ (علاقات الصداقة بين الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي ٢٦٢٥) على التركيز على شجب كل أعمال الإرهاب من جهة وتشريع النضال من أجل تقرير المصير من جهة مقابلة.

ثم تضاعفت جهود الجمعية العامة في هذا الإتجاه حتى استطاعت العام ١٩٩٤ إصدار إعلان عالمي من أجل إزالة الإرهاب الدولي. وقد كان لهذا الإعلان أثر بارز في إصدار قرارات إلزامية لاحقة عن مجلس الأمن الدولي تتبني، إلى حد كبير، التعريف الذي أشار إليه هذا الإعلان وهو: أعمال جرمية يُقصد منها حالة من ترويع الرأي العام، وإرهاب مجموعة من الأشخاص لتحقيق أغراض سياسية، وهي في كل الظروف غير مبررة بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والفلسفية والعقائدية والإثنية والدينية التي دُفعت إليها.

ب - أما على صعيد مجلس الأمن الدولي فلعلَّ القرار الأول الذي أصدره حول الإرهاب كان القرار ١٩٨٨/٦٣٥ في حظر المتفجرات البلاستيكية. ثم طوّر المجلس، بعد ذلك، رؤيته إلى أخطار الإرهاب المتزايدة في سنوات لاحقة.

ولعل التحرك الفعلي لمجلس الأمن بصدد مكافحة الإرهاب كان على أثر حادث التفجير الرهيب الذي وقع في الولايات المتحدة في ١١/٩/٢٠٠١. فقد أصدر المجلس، حينذاك، القرار ١٣٧٣ في ٢٨/٩/٢٠٠١ الذي اشتمل على كثير من الإجراءات الحاسمة بصدد مكافحة الإرهاب. ومنها:

- أنه استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي كان وما يزال ذاتي الالتزام على الدول كافة من دون استثناء، وذلك تحت طائلة العقوبات المناسبة.

- أنه استحدثت آلية لمراقبة أعمال الإرهاب والسعي إلى قمعها من قبل دول العالم كافة. وتمثلت هذه الآلية بلجنة مكافحة الإرهاب. وقد وُفِّرَ أيضًا تسهيلات تقنية أخرى لحظها القرار للغاية ذاتها.

- أنه حرص على اعتبار الارهاب جريمة غير مبررة بصرف النظر عن بواعثها ومظاهرها وأشكالها. ودعا كل الدول إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية والزاجرة كافة في هذا الصدد.

- أنه اعتبر الإرهاب تهديدًا للسلام والأمن الدوليين بقدر ما يشكل جريمة دولية تستهدف المجتمع الدولي بكامله. وهذا التوصيف القانوني ساعد ويساعد مجلس الأمن في معالجة أي موضوع يتعلّق بالإرهاب، على أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والمعروف أن المادة ٣٩ من هذا الميثاق تفرض على المجلس أن يتحرّك إذا ما حصل أي تهديد للسلام وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار العالمي.

- أنه أسس لما يمكن تسميته النظام العالمي لمكافحة الإرهاب الدولي بقدر ما استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والواقع أن هذا النظام العالمي يستند إلى القرارات الدولية من جهة، ولا سيما القرار ١٣٧٣ و ١٥٤٠ و ١٥٦٦، وإلى الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب.

- أما القرار الثاني الملزم بصدد مكافحة الإرهاب فهو القرار الرقم ١٥٤٠ في العام ٢٠٠٤، القاضي بمنع اقتناء المواد المشعّة أو استخدامها، حتى وإن كانت من النفايات النووية أو الذرية أو الإشعاعية.

وحرص هذا القرار على ان يتنبّه القطاعان العام والخاص في كل دولة إلى هذه الفضلات او النفايات الذرية حتى من المصانع والمستشفيات. وهذه المواد يمكن استخدامها من قبل المجموعات الإرهابية لتصنيع ما يمكن تسميته بـ "القنبلة القذرة"، التي يمكن أن تسبّب أضرارًا أكثر اتساعًا في الممتلكات والأرواح. وهذا القرار استند أيضًا إلى الفصل السابع من الميثاق. والمعروف هنا أن ثمة نظامًا دوليًا لحظر السلاح النووي، وهو النظام المتمثّل في اتفاقية حظر الأسلحة النووية، والمتمثّل أيضًا في اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد جاء هذا القرار الملزم ذاتيًا، لكي يؤكد على تفاصيل هذا الحظر حتى في حالة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

- ولعل القرار الدولي الثالث الذي أصدره مجلس الأمن تحت الرقم ١٥٦٦ في ٢٠٠٤/١٠/٨ يشكّل مفصلًا رئيسًا أو ركنًا أساسيًا من النظام العالمي لمكافحة الإرهاب. وبذلك



فإن بنود هذا القرار كافة ملزمة لدول العالم قاطبة من دون أن يحق لأي منها أن يتحفظ أو تتردد أو تتقاعس عن التنفيذ.

- ولعل أهم ما يميّز هذا القرار أنه أورد تعريفًا للإرهاب الدولي. وهذا التعريف ملزم للمجتمع الدولي بكامله حتى بالنسبة إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية. فقد عرّف القرار ١٥٦٦ الإرهاب الدولي على أنه: "كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة أو بالجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو للامتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكّل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، ووفقًا لتعريفها، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني".

وبذلك فإن ثمة تأكيدًا على تعريف ملزم للإرهاب الدولي بصرف النظر عن رأي الدول الأخرى به.

### خامسًا: الإتفاقيات الدولية

يعتمد النظام العالمي لمكافحة الإرهاب الدولي على ركنين أساسيين: القرارات الدولية الملزمة التي تقدم ذكرها، وعلى الإتفاقيات الدولية التي عُقدت بواسطة الأمم المتحدة من جهة أو خارجها من جهة ثانية.

وإذا كان المجال لا يتسع لتفصيل هذه الإتفاقيات، فإن من الضروري الإشارة إلى معظمها لكي نؤكد على حرص المجتمع الدولي في اتخاذ كل الإجراءات الوقائية المسبقة أو العقابية اللاحقة لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي. ومن هذه الإتفاقيات:

- إتفاقية منع التفجير الإرهابي العام ١٩٩٧، واتفاقية تمويل الإرهاب العام ١٩٩٩.
- وقد شجعت أحداث ٢٠٠١/٩/١١ الدول على الإقبال على إبرام هاتين الإتفاقيتين. وقد بلغ عدد هذه الدول التي أبرمتها، لغاية كانون الأول ٢٠٠٥، ١٤٥ دولة.
- إتفاقيات طوكيو ١٩٦٣ ولاهاي ١٩٧٠ ومونتريال ١٩٧١ و١٩٨٨ و١٩٩١ حول مكافحة الأعمال غير القانونية كافة، ومنها خطف الطائرات، لأنها تشكّل جريمة دولية من جرائم الإرهاب الدولي سواء في المطارات أو على متن الطائرات المدنية.
- إتفاقية منع أخذ الرهائن ١٩٧٩.
- إتفاقية إدانة الأعمال الإرهابية التي تستهدف الأشخاص المحميين دوليًا في ١٩٧٣.

- إتفاقية إدانة الإرهاب النووي ١٩٩٨ ومشروع اتفاقية جديدة تحمل المضمون ذاته العام ٢٠٠٥.

- إتفاقية شجب الأعمال المخالفة للقانون والتي تستهدف الملاحة البحرية العام ١٩٩٨.

- إتفاقية منع صناعة المتفجرات البلاستيكية ١٩٩١.

وإلى جانب هذه الإتفاقيات الشاجبة مباشرة للإرهاب الدولي، فإن ثمة اتفاقيات أخرى تحظرّ بعض النشاطات التي تدفع أو تسهّل الأعمال الإرهابية مثل تبييض الأموال ومنع اقتناء الأسلحة النووية والأسلحة ذات الدمار الشامل. أما اتفاقية روما التي صدرت العام ١٩٩٨، وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية، فلم تُشر إلى جريمة الإرهاب تحديداً، ولكنها ذكرت أن القتل الجماعي المنظم والاعتقال يشكلان حالتين من الجرائم ضد الإنسانية. وبذلك تشتركان مع جرائم الإرهاب الدولي أيضاً.

### سادساً: الإرهاب في القانون اللبناني

في لبنان، تخضع الأفعال الإرهابية للمادة ٣١٤ وما يليها من قانون العقوبات الذي صدر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١، حيث عرّفت المادة ٣١٤ المذكورة الأفعال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي الى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل من شأنها أن تحدث خطراً عاماً. وعلى الرغم من غموض هذا التعريف، يعتبر القانون اللبناني من أبرز القوانين التي جرّمت الإرهاب قبل غيره من القوانين التي لم تنص بشكل مطلق على جريمة الإرهاب، أو جرّمتها في وقت متأخر.

وقد أدت الحوادث الأليمة التي وقعت في لبنان عامي ١٩٥٧ و ١٩٥٨، وما رافقها من تفجيرات وحوادث قتل وعنف حصدت آلاف الضحايا من أرواح اللبنانيين، الى حمل المشرع اللبناني على وضع قانون خاص بتاريخ ١٩٥٨/١/١١، علّق العمل ببعض نصوص قانون العقوبات بصورة مؤقتة واستثنائية. وكانت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات تنص على أن المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال الإرهاب، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل، وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب، ولو جزئياً، في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل، ويُقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل الى موت إنسان، أو هدم بناء فيه أشخاص. غير أن المادة السادسة من قانون ١٩٥٨/١/١١ شددت عقوبة الإرهاب ونصّت على أن كل

عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة، وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى الى موت إنسان، أو إذا نتج عنه التخريب، ولو جزئياً، في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل. وعاقبت المادة السابعة من القانون المذكور بالأشغال الشاقة المؤبدة، من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال الإرهابية المذكورة. وأعطت المادة الثامنة من القانون نفسه، صلاحية النظر بالجرائم الإرهابية للمحاكم العسكرية.

كما نصت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على أن كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الإقتصادي أو الإجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣١٤، تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات. ثم أضيفت فقرة الى المادة ٣١٦ بموجب القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣، اعتبرت أن كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله.

وبذلك يعتبر الارهاب في القانون اللبناني جناية مشددة أصلاً، ومن صلاحية القضاء العسكري.

وتتعطف العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ على المادة ٢١٢ من قانون العقوبات التي تقول إن "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها. كما تقول المادة ٢١٣ ان "كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون". ويعاقب المحرض في حال وقع الفعل أم لم يقع، وتشير المادة ٢١٧ إلى أنه "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة". والمادة ٢١٨ تعالج هذه المسألة حيث تنص على أنه "يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة".

أما المتدخل فهو الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة، فيعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل. ويعاقب بحسب المادة ٢٢٠ بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.

## سابعاً: الخاتمة

يأخذ الإرهاب أشكالاً وأبعاداً مختلفة، فالإرهاب يمكن أن يمارسه أو يبرعاه الأفراد أو المجموعات أو الدول، على النطاق المحلي، الإقليمي، أو الدولي.

وهو بطبيعته صعب التعريف، والسبب الرئيسي لذلك هو أن كلمة «إرهاب» استعملت اعتباطاً كاتهام سياسي- لا قانوني- من الدول في وصفها ممارسات أعدائها، وهكذا يفقد مصطلح «الإرهاب» الوجه القانوني الذي يجعله عاماً بحق، ما أفقد «الحرب على الإرهاب» صدقيتها وشرعيتها.

من هنا تظهر ضرورة وضع الشروط والمعايير لتعريف دولي عام ودائم للإرهاب، بما يتلاءم مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ١٥٩/٤٢ الصادر في ٧ كانون الأول ١٩٨٧، الذي يعترف بأن فعالية محاربة الإرهاب يمكن تعزيزها من خلال وضع تعريف للإرهاب الدولي يحظى بإجماع عام.

فالتعريف يجب أن يكون قانونياً ودائماً، وهناك حاجة ماسة إلى تعريف واضح للإرهاب، يجري تطبيقه في شكل ثابت، أي تعريف قانوني دائم لا سياسي يتغير باستمرار ليتناسب ومصالح بعض الدول. وإمعان النظر إلى الأحداث الدولية، يكشف أن الدول لا تنظر إلى الإرهاب من وجهة أعمال العنف الواقعة، بقدر ما تنظر إليه من زاوية الجهات المستهدفة، وهوية مرتكبي هذه الأعمال.

ولذلك يجب أن يكون تعريف الإرهاب دولياً عاماً، أي أن يحظى بموافقة المجتمع الدولي، وأن يتم إقراره من معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يكون ملزماً للجميع. ولتحقيق هذه الشمولية، على الأمم المتحدة - المنظمة الوحيدة التي تمثل المجتمع الدولي - أن تكون السلطة الوحيدة المخولة بتعريف الإرهاب، والمظلة القانونية والسياسية الوحيدة لكل قرارات أو إجراءات مناهضة للإرهاب، لكل تحالف دولي ضد الإرهاب.

اعداد: خالد فرج

## مصادر:

- ١- د. شفيق المصري، "الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه"، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٦٦ - تشرين الأول ٢٠٠٨.
- ٢- العميد الركن الياس أبو جودة، "الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته"، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٩١ - كانون الثاني ٢٠١٥.
- ٣- الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، الموقع الرسمي للأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org)
- ٤- قانون العقوبات اللبناني.
- ٥- ريم زهار، "هكذا يعرف القانون اللبناني الإرهاب ويكافحه"، موقع إيلاف الإلكتروني، ٢٠١٥/٢/٥.
- ٦- علي إبراهيم مطر، "كيف يعاقب القانون اللبناني الإرهابيين"، موقع العهد الإلكتروني، ٢٠١٤/٧/١.
- ٧- كتاب «تعريف الإرهاب - نهاية المعايير المزدوجة» للسفيرة عبير رياض طه، كمال مساعد، جريدة "البناء" اللبنانية، ٢٠١٥/٧/١٤.
- ٨- عمر نشابة، "مسألة تعريف الإرهاب"، جريدة "الأخبار" اللبنانية، ٢٠١١/٩/٦.